



جمعية ارتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة  
Ertiqaa Association for special needs



## اللوائح والسياسات

لائحة صرف المساعدات المالية  
والعينية للمستفيدين

## لائحة صرف المساعدات المالية والعينية للمستفيدين

### ✓ تمهيد:

تمثل المساعدات المادية والعينية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية رافد مهما من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها أسرة ذوي الإعاقة التي هي النواة للفرد حضانة وتنشئة ورعاية وانتماء

### ✓ الأهداف:

1. صرف اعانات مالية وعينية تعين ذوي الإعاقة وأسرههم سواء كانوا فقراء أو معوقين .
2. رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمعاق وأسرهته .
3. مساعدة المعاقين وتقديم الخدمات لهم
4. الاهتمام بأسر ذوي الإعاقة المعوزة التي لا تمكنها ظروفها الاجتماعية من طلب المساعدة

### ✓ المهام:

1. تقديم مساعدات عينية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مثل : الكراسي المتحركة - أجهزة المساعدة على المشي - أجهزة المساعدة على السمع - أجهزة المساعدة على التنفس - كراسي العناية الذاتية
2. تقديم المساعدات بدفع قيمة خدمات تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة
3. تقديم المساعدة لذوي الإعاقة وأسرهته المحتاجة أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف
4. مساعدة ذوي الإعاقة وأسرههم في حالة الكوارث بتقديم المساعدة اللازمة لهم .
5. تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من ذوي الإعاقة .
6. تقديم المساعدات الموسمية مثل مساعدات رمضان ومساعدات الشتاء والصيف ومساعدات الطلبة والطالبات والعبيدين وغيرها
7. المساعدات التي تهدف إلى تعزيز الوضع الاقتصادي للأسرة المحتاجة وذلك في الحالات التي تتعرض ميزانية هذه الأسرة إلى مزيد من المصروفات .
8. استقبال ما يزيد من اهل الخير من انواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها إما في حساب الجمعية او في مستودعاتها، ليتم توزيعها على المحتاجين حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.

### ✓ أنواع المساعدات:

1. إعانات مالية .
2. إعانات عينية.
3. خدمات تأهيل

### ■ المادة (1) : تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية:

هو كل ذي إعاقة سواء كانوا فقراء أو ما يدخل في حكمهم من المحتاجين وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

### ■ المادة (2) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

1. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية أو مقيم إقامة نظامية .
2. أن يكون المتقدم من ذوي الاحتياجات الخاصة أو من يعوله
3. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية
4. أن يكون المتقدم داخل النطاق الإداري ( منطقة مكة المكرمة )
5. أن يكون المتقدم ليس لديه سجل تجاري
6. أن لا يتجاوز الدخل المادي للأسرة أكثر من 3000 ريال.
7. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة .
8. توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صرفت له بغير وجه حق، وفي حال امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.

### ■ المادة (3) المتطلبات من المستفيدين:

1. صورة من الهوية الوطنية + سجل الأسرة.
2. إثبات الدخل (الضمان - التأمينات - التقاعد - حساب المواطن)
3. مشهد الإعاقة
4. صورة صك ملكية المنزل أو عقد إيجار إلكتروني معتمد
5. صورة من العنوان الوطني
6. صورة من رقم الحساب البنكي "الآيبان" يكون باسم صاحب الطلب
7. تقرير طبي بالحالة
8. تعبئة الإقرار المرفق وإرفاقه بملف التسجيل

## المادة (4) برامج المساعدات:

### 1. برنامج الخدمات والرعاية والتأهيل:

يعتبر برنامج الرعاية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة من أكبر برامج الجمعية حيث إن المستفيد يستفيد من جميع المساعدات بما فيها المساعدة العينية والنقدية حسب احتياج المستفيد وحسب ما توصي به اللائحة التنفيذية بما ينسجم مع الحالة ونوعيتها وعدد أفرادها.

### 2. برنامج المساعدات الموسمية:

يقدم برنامج المناسبات الموسمية تقديم الإعانات العينية حسب الموسم مثل إفطار صائم والحقائب المدرسية وكسوة العيد.

### 3. برنامج المساعدات الغذائية:

وهي مساعدات تقدم لذوي الإعاقة وأسرته من خلال توفير مواد غذائية رئيسية

## المادة (5) إلغاء ملفات المستفيدين:

أولاً: يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:

- 1) إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
- 2) إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة، أو الدخل أو غير ذلك من
- 3) استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية:

- 1) إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- 2) إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
- 3) إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.



• **ثالثاً:** يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية :

- (1) عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة .
- (2) عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان .

• **رابعاً:** لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف .

▪ **المادة (6) الحد الأعلى للصرف :**

الحد الأعلى للصرف هو (12.000 ريال) ( اثني عشر ألف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وان استحق ذلك حسب القاعدة ، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (8) ( رفع المساعدات ) .

▪ **المادة (7) الحد الأدنى للصرف :**

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن اثني عشر ألف ريال .

▪ **المادة (8) رفع المساعدات :**

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن اثني عشر ألف ريال

▪ **المادة (9) خفض المساعدات :**

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتنقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ستة ألف

ريال

المادة (10) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناء على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين ( ذوي الإعاقة وأسرهم ) فقيرة ، محتاجين ) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة (11) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.



اعتماد أعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	الوظيفة بالمجلس	التوقيع
1.	د. عبد العزيز بن شوق السلمي	(رئيس مجلس الإدارة)	
2.	د. يحيى بن ضيف الله الشهري	(نائب رئيس مجلس الإدارة)	
3.	د. عيسى بن ربيع العضابي	(عضو مجلس الإدارة)	
4.	د. عبد الرحمن بن أحمد البليهي	(عضو مجلس الإدارة)	
5.	د. صالح عبدالرحمن العلياني	(عضو مجلس الإدارة)	
6.	د. تركي مهدي القرني	(عضو مجلس الإدارة)	
7.	د. سامي ماشع الحربي	(عضو مجلس الإدارة)	
اطلاع موظفين الجمعية			
1	إيمان عمار سالم بن محفوظ	المدير التنفيذي	
الختم			